بالنفل ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا
للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء
الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند
ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى عصر امسه في
الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن كله اشتراط نية التعيين
ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا باداء كالحانث
او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره
منفيا ولا يشترط فيه نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع
الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة
رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا
يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا لا يشبه
المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويتأدى بمطلق النية
لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبالشروع

من العقوبات والمعاملات وبالشرايع في حكم المؤاخذة في الآخرة
بلا خلاف فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند
البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة
جملة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه نوعان وصفا وشرعا
او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم
يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال الحسية
يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا
لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو
النهي ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
والنهي عن بيع الحر والمصامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز
عن النفي فان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رحمه الله في البايكن
يصرف الى القسم الاول قولا بحال القبح قلنا في الحسن

Copyright © King Saud University